محاضرات حقوق الإنسان والأقليات

المحاضرة الأولى:

النظام الشبه رئاسي[1]

النظام السياسي الفرنسي من النظم العريقة في العالم بسبب التجارب الغنية التي مر بها هذا النظام عبر تاريخه الطويل، والأثر الذي تركه على كثير من النظم السياسية لدول أخرى حيث استفادت دول كثيرة من هذه التجربة الغنية في رسم معالم نظامها السياسي وبالذات في دول العالم العربي.

شهد خلال فترة تطوره عدة ثورات رئيسية 1789- 1814- 1830-1848، وصراع مرير بين أنصار الملكية والجمهورية والإمبراطورية، نتج عنها صراع داخلي بين طبقات المجتمع وتدخل خارجي واحتلال لفرنسا من الدول المجاورة التي سعت لنصرة طرف على آخر حماية لمصالحها أو خوفا من امتداد الثورة اليها.

وخلال تطور هذا النظام حقق الشعب الفرنسي كثير من المنجزات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ورسخ مبادئ الحرية والديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان والتي دونتها في دساتيره المختلفة، حتى أصبح إعلان حقوق الإنسان والمواطن يحتل بداية دستور الجمهورية الخامسة.

شكلت الثورة الفرنسية تحولاً أساسياً في التاريخ الفرنسي والأوربي وفي إقرار الديمقراطية وحقوق الإنسان، فحكومة فرنسا الملكية بعد أن أفلست وأفرغت خزائنها في سنة 1789 لجأت إلى دعوة البرلمان الذي لم يدع إلى الانعقاد منذ 1614، سعياً إلى كسب موافقته على فرض ضرائب جديدة. ولكنها بعملها هذا حشدت تحت قبة البرلمان كل من آمنوا بآراء (روسو) وتعاليمه فأسفر هذا الحشد عن قيام "الجمعية الوطنية" . ولكن الملك أعلن عدم الاعتراف بالجمعية الوطنية وحاول استعمال القوة . وفي عام 1791 تم وضع دستور جديد صادقت عليه الجمعية الوطنية ويتضمن مبدأ انتخاب كل الهيئات باستثناء الوزراء، و جعل السلطة التشريعية في يد الجمعية الوطنية، والسلطة القضائية في يد قضاة منتخبون، أما السلطة التنفيذية ففي يد الملك والوزراء. وقد صادق الملك بمقتدى الدستور وأقسم اليمين على احترامه وبذلك قامت ملكية دستورية أصبح فيها القانون فوق الملك.

الجمهورية الرابعة.

كانت الحرب العالمية الثانية سبباً في انتهاء الجمهورية الثالثة بعد هزيمة القوات الفرنسية على يد ألمانيا النازية التي قامت بتشكيل حكومة فرنسية (1940-1944) هي حكومة فيشي التي نصبوها في منطقة فيشي الواقعة في جنوب شرق باريس، حيث صوتت الجمعية الوطنية المؤلفة من اجتماع مجلس الشيوخ والنواب في فيشي على القانون الدستوري المؤرخ في 10 تموز 1940، وهو مادة وحيدة تنص على إعطاء كل سلطة إلى حكومة المارشال بيتان تحت إمرته وتوقيعه من اجل إصدار المقررات لوضع دستور جديد، وفي هذه الإثناء كان الماريشال بيتان والجنرال ديغول يتنازعان الأقلية والأكثرية في فرنسا ويتبادلان تهم العمالة للأجنبي النازي المحتل بالنسبة للأول، والبريطاني بالنسبة للثاني وكانت الأكثرية الساحقة المنتخبة "ديمقراطيا" تقف إلى

[1] ينظر في هذه الجزئية كل من مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري ،سعيد بوالشعير،القانون الدستوري ،الجزء الثاني.

جانب بيتان الذي اختار التعامل مع الاحتلال لإنقاذ "فرنسا" وكانت الأقلية الضئيلة مع ديغول الذي اعتبر حكومة فيشي "فاقدة للشرعية" وأطلق من لندن نداء المقاومة الشهير في 18 حزيران 1940 يونيو لإنقاذ "فرنسا . وبدأ عهد المقاومة،بدأ عهد الجمهورية الرابعة رسمياً، بعد أن ثم وضع دستور جديد أكتوبر 1946، وابرز النقاط التي جاء بها دستور 1946 هو الترجيح للجمعية الوطنية في حياة فرنسا السياسية، وازدياد سلطة رئيس الوزراء تلقاء رئيس الجمهورية وإنشاء المحكمة العليا والمجالس الاستشارية وأخيرا الاتحاد الفرنسي . ولهذا تكون البرلمان من مجلسين غير متكافئتين : الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية[2]، حيث حلت الجمعية الوطنية محل مجلس النواب التي عرفتها الجمهورية الثالثة، تتمتع باختصاص تشريعي كامل وغير منقوص.

الجمهورية الخامسة 1958

ما قام به ديغول في الجمهورية الخامسة ،كان عبارة عن نظامين مزدوجين يقومان على أساس –نظام الشرعية السياسية القائمة على العلاقة المباشرة بين الرئيس والشعب ،ونظام الفاعلية السياسية القائمة على الوحدة الحزبية بين الحكومة والبرلمان ،فهو مزيج ما بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي ،وعلى أساس الوحدة هذه بين هذين النظامين ،فأن شاغل مقعد الرئاسة لا بد من أبن يصاحب سيطرة حزبه على البرلمان ،وهكذا سارت ا أمور والنظام منذ 1958 حتى الآن .[3]

تم إقرار دستور الجمهورية الخامسة عن طريق استفتاء عام يوم 28 سبتمبر 1958 م. ويحد هذا الدستور من صلاحيات الحكومة أمام البرلمان. ووفقا للدستور يتم انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة مدتها سبع سنوات حيث يقوم الرئيس بفضل صلاحياته بالسهر على سير السلطات العمومية واستمرارية مؤسسات الدولة ويعين هذا الأخير رئيس الوزراء،

وهو دستور تمت مراجعته عدة مرات، وقد أجريت عليه عدة تعديلات منها انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر (1962)، إدراج باب جديد يتعلق بالمسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة (1993)، العمل بنظام الدورة البرلمانية الواحدة، توسيع نطاق الاستفتاء العام (1995)، تخفيض مدة الولاية الرئاسية 2000 إلى خمس سنوات

السلطة التنفيذية:

أولا : رئيس الجمهورية

منذ 1958 م ومع قيام الجمهورية الخامسة أصبح للبلاد نظام رئاسي ديمقراطي كان الهدف منه هو الصمود في وجه العواصف التي عرفتها البلاد من قبل والتي لم يفلح نظام الجمهورية البرلمانية في صدها . حيث ظهرت زعامة فرنسية كاريزمية تمثلت بشخص شارل ديغول تحملت مسؤولية مواجهة التفكك السياسي بدون مصادرة الديمقراطية آو الانقضاض عليها، فانبثقت الجمهورية الخامسة كشكل جديد

[2] عرفت الجمهورية الرابعة عدة حكومات ،وقد ارجع الأستاذ هوريو ذلك إلى الثورة الجزائرية حيث قال "..ربما كانت الجمهورية الرابعة قد توصلت إلى إصلاح ذاتها لو استطاعت إنهاء مشكلة الاستعمار في الجزائر

[3] حافظ علوان حمادي الدليمي ،النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ،دار وائل للطباعة والنشر، الأردن 2001 ،ص125

لنظام الحكم نجح بتجاوز هيمنة البرلمان المفكك وما ينتجه من حكومة هشة دون ان يذهب الى حد خلق نظام خاضع تماما لهيمنة الرئيس كما هو حاصل في بعض الانظمة الرئاسية، ولذلك اصطلح على هذا النظام الجديد بالنظام شبه الرئاسي او شبه البرلماني وكلاهما يعبر عن حقيقة انه نظام وسط بين الرئاسي والبرلماني حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب مما يمنحه تخويلا ديمقراطيا يعزز من سلطته كرمز للوحدة ومالئ للفراغ الذي قد ينتج عن وجود برلمان فاقد لأغلبية حاسمة، ومنذ ذلك الوقت كان النظام أكثر استقرارا وفاعلية .

انتخاب رئيس الجمهورية

يتم انتخاب الرئيس بطريقة مباشره خلافاً للنظام السابق الذي لم يكن رئيس الجمهورية منتخبًا من قِبَل الشعب مباشرةً في اقتراع سري مباشر، بل من جانب هيئة ناخبة منتخَبة مباشرةً من جانب المواطنين، وقد عنى ذلك في الممارسة العملية أن الرئيس لم يكن يحظى بالشرعية الديمقراطية، ولم يكن يمثل الإرادة الوطنية العامة التي تعبر عنها جموع المواطنين، في الوقت الذي تحظى فيه الجمعية الوطنية بهذه الشرعية الديمقراطية. وكان الرئيس- وفق هذا النظام- يحظى بشرعية شكلية و اسمية،وهكذا فإن فرنسا قبل أن تعلن فيها الجمهورية الخامسة على يد "ديغول" كان رئيس الجمهورية لا يملك من السلطة التنفيذية إلا الاسم. أما السلطة الفعلية فكانت في يد الوزارة .

في عام 1962م اقترح الجنرال "ديغول" تعديلاً دستوريًا أُقر بالاستفتاء في 28 أكتوبر من ذلك العام، وينص على وجوب انتخاب المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية في اقتراع سرِّي مباشر من قِبَل جميع المواطنين الذين لهم حق التصويت.

وكان من نتائج هذا التعديل أن الجمعية الوطنية لم تعد تحتكر تمثيل الإرادة الوطنية أو الشرعية، بل أصبح الرئيس أيضًا يحظى بهاتين الدعامتين، بل ولم يعد النظام السياسي برلمانيًا كما كان قبل هذا التعديل، بل أصبح نظامًا برلمانيًا مطعمًا بعنصر رئاسي، يحظى فيه الرئيس بصلاحيات واسعة جدا.

صلاحيات الرئيس الفرنسي

إن دستور الجمهورية الخامسة يمنح الرئيس العديد من الصلاحيات

- ✓ يعين رئيس الوزراء، ويعفيه من منصبه بناء على تقديمه استقالة الحكومة. وبناء على اقتراح رئيس الوزراء يعين رئيس الجمهورية باقي أعضاء الحكومة ويعفيهم من مناصبهم (مادة 8)، كما يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، ويصدر رئيس الجمهورية القوانين في خلال خمسة عشرة يوما التالية على إحالة القانون، الذي تم إقراره بصفة نهائية، إلى الحكومة، ولرئيس الجمهورية، قبل انقضاء هذه المدة، أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة جديدة في القانون أو في بعض مواده، ولا يجوز رفض هذه المداولة الجديدة(مادة10).
- ✓ كما أن لرئيس الجمهورية أن يطرح للاستفتاء كل مشروع قانون يكون متعلقا بتنظيم السلطات العامة أو بإصلاحات خاصة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة أو بالمرافق العامة التي تسهم في هذه السياسة، ولرئيس الجمهورية، بعد مشاورة رئيس الوزراء ورئيسي المجلسين، ان يعلن حل

الجمعية الوطنية وتجري الانتخابات العامة في اليوم العشرين على الأقل، والأربعين الأكثر، من تاريخ الحل (مادة 12). كما يوقع رئيس الجمهورية على المراسيم والأوامر التي يقرها مجلس الوزراء.

- ✓ ويتولى التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة(مادة 13) كما يعتمد رئيس الجمهورية السفراء و المبعوثين فوق العادة لدى الدول الأجنبية،
- ✓ يتولى رئيس الجمهورية اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة الأجانب لديه (مادة 14) ورئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة.
- ✓ يرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.(مادة 15) كما يحق لرئيس الجمهورية، عندما تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددا بطريقة خطيرة، أن يتخذ التدابير التي تفرضها هذه الظروف بعد مشاورة رسمية مع رئيس الوزراء ورؤساء مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري، و يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ هذه التدابير للأمة في رسالة (مادة16).
- ✓ لرئيس الجمهورية الحق في العفو(مادة 17).
- ✓ انه يعين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري (البالغ عددهم 9)، بما فيهم الرئيس.
- ✓ له حق اقتراح تعديلات للدستور(مادة 89).

الصلاحيات المشتركة:

هي صلاحيات يتمتع بها الرئيس فعلا لكنه لا يستطيع ممارستها إلا بمشاركة الوزير الأول والوزراء المعنيين بالتنفيذ في التوقيع عليها. ويجسد هذا التوقيع مشاركة الوزير الأول والوزراء المختصين بصنع القرار، ويبرر، مبدئيا تحملهم لمسؤوليته أمام الجمعية الوطنية. ويمارس الرئيس هذه الصلاحيات في علاقته مع الحكومة والبرلمان وفي المجالات التأسيسية والقضائية والدبلوماسية.

ففي مجال العلاقة مع الحكومة: يمارس الرئيس الصلاحيات التالية:

-رئاسة المجلس الوزاري واللجان الوزارية المتفرعة عنه. ولا يعني هذا الحق مجرد حضور شكلي للرئيس بل نه يشكل مساهمة جدية وفعالة وحاسمة في أعمال المجلس ومقرراته.

-تعيين وإقالة أعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الأول وموافقته التي تتجلى في مشاركته بالتوقيع على المراسيم المتعلقة بذلك.

-التوقيع على الأوامر والمراسيم التنظيمية التي تجري بشأنها التداول في المجلس الوزاري، وتصدر عن الوزير الأول أو أعضاء الحكومة. ويعني ها الحق مشاركة الرئيس الفعلية في ممارسة مهام السلطة التنظيمية التي يعود أمرها للوزير الأول.

-حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية إلا أن الرئيس لا يمارس في الواقع هذا الحق إلا بالنسبة لبعض الوظائف العليا والهامة، أما معظم الوظائف في الدولة فيفوض أمر التعيين فيها للوزير الأول أو الوزراء المختصين.

في مجال العلاقة مع البرلمان: يقوم الرئيس:

-التوقيع على القوانين الصادرة عن البرلمان تمهيدا لنشرها في الجريدة الرسمية ودخولها حيز التنفيذ. وينبغي على الرئيس أن يقوم بهذا الأمر خلال مدة 15 يوما من تاريخ إحالة القانون على الحكومة لنشره، بعد إقراره بصفة نهائية من طرف البرلمان.

إلا أنه يحق للرئيس خلال هذه المدة أن يعيد القانون إلى البرلمان لقراءته كليا أو جزئيا مرة ثانية، والتصويت عليه من جديد بنفس الأغلبية المطلوبة عادة لإقرار القوانين.

-كما يقوم الرئيس بتوقيع المراسيم الخاصة بافتتاح الدورات الاستثنائية التي يمكن أن يدعى البرلمان لعقدها بغية دراسة جدول محدد بناء على طلب الوزير الأول أو الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية.

-في المجال التأسيسي: يعطي الدستور رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ المبادرة لتعديل الدستور، بناء على اقتراح من الوزير الأول. ويحق للرئيس في هذا الصدد التدخل لتقرير الطريقة التي ينبغي أن تتبع لإقرار مشروع قانون التعديل. فأما أن يقرر دعوة الشعب للاستفتاء على المشروع بعد إقراره في كل من مجلسي البرلمان بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وإما أن يدعو مجلسي البرلمان لعقد جلسة مشتركة لإقرار بالمشروع بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات.

-في المجال القضائي: يتمتع رئيس الجمهورية علاوة على رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، بصلاحية تعيين أعضائه التسعة وبحق العفو الخاص عن المحكومين بأحكام قضائية.

-وفي المجال الدبلوماسي: يتولى الرئيس مهمة قيادة وتوجيه المفاوضات قصد عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويحق للرئيس في هذا الصدد توقيع المعاهدات التي لا يترتب عليها نفقات مالية تلزم خزينة الدولة، لأن مثل هذه المعاهدات لا يمكن تصديقها إلا بقانون يصدر عن البرلمان، كما يتولى الرئيس صلاحية تعيين السفراء والمندوبين الدبلوماسيين الفرنسيين لدى الدول الأجنبية وتلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب.

ويفسر البعض تلك السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية بأنه المنصب الرسمي الوحيد الذي يتم انتخابه من قبل الشعب الفرنسي بأكمله، فهو إذن يستمد شرعية وجوده مباشرة من الناخبين الفرنسيين. بالإضافة إلى عدم وجود منصب نائب للرئيس في النموذج الفرنسي .

ونظراً للأهمية الكبيرة لمنصب رئيس الجمهورية فقد وضع الدستور الفرنسي مجموعة من الشروط، والتي ينبغي لها أن تتوافر في أشخاص المرشحين لهذا المنصب وذلك استنادًا إلى مكانته وأهميته والدور والصلاحيات المنوطة به، ومن بين هذه الشروط- على سبيل المثال- أن يحصل المرشَّح لهذا المنصب على توقيع (500) من أعضاء الهيئات المنتخَبة والتمثيلية، مثل الجمعية الوطنية والبلدية والمحلية والعمد المنتخَبين في المدن والأحياء،لكل مرشح مستوفٍ شروطَ الترشيح لهذا المنصب لتمويل حملته الانتخابية،

المحاضرة التاسعة

الحكومة

بالرغم من نص الدستور في مادته العشرين على أن الحكومة هي التي:تحدد وتقود سياسة الأمة" وتعتبر في ذلك مسؤولة أمام البرلمان، فإنها ليست في الواقع إلا مجرد هيئة مهمتها تنفيذ السياسة التي يرسم خطوطها العامة رئيس الجمهورية،

تلعب دور الوسيط بين الرئيس والجمعية العامة باعتبارهما سلطتان عامتان تنبثقان عن الشعب بالاقتراع العام المباشر، وتجسدان بالتالي الإرادة الشعبية. وفي هذا الأمر يتجلى أبرز مظهر من مظاهر التناقض بين النصوص الدستورية والواقع العملي الذي تعيشه الجمهورية الخامسة منذ قيامها وحتى الآن. ويمكن السبب الجوهري لهذا التناقض في أن رئيس الجمهورية، وليس الوزير الأول، هو الذي يعتبر الزعيم الفعلي الذي تلتف حوله الأغلبية البرلمانية وتمنحه التأييد. أما الزير الأول فإنه لا يستمد قوته في الواقع إلا من ثقة الرئيس به ودعمه له.

تعتبر الحكومة مشكلة دستوريا وتستطيع بالتالي مباشرة مهامها بمجرد إصدار الرئيس لمراسيم تأليفها. فالوزير ليس ملزما بالحصول فورا على ثقة الجمعية الوطنية بحكومته كما كان الحال في السابق. إلا أن عليه أن يعرض، فيما بعد، وفي وقت مناسب يقرره بعد التداول بشأنه في المجلس الوزاري، على الجمعية الوطنية برنامج حكومته ويمكنه أن يطلب على أساس ذلك تصويتا بالثقة.

تركيب الحكومة:

ميز دستور1958 بين الوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة.فالوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية دون أن يكون له دستوريا الحق بإقالته إلا بناء على طلب يتقدم به ويتضمن استقالة الحكومة بشكل جماعي. إلا أن الواقع، كما سبقت الإشارة، لا تنطبق تماما مع النص لأن الرئيس يتمتع في الواقع بعدة وسائل عملية من شأنها دفع الزير الأول لتقديم طلب الاستقالة. أما باقي أعضاء الحكومة فيعينهم رئيس الجمهورية يقيلهم بناء على اقتراح الزير الأول. ويؤكد هذا ألأمر الأولوية التي يتمتع بها الوزير الأول بالنسبة لباقي أعضاء الحكومة.

وقد منع الدستور على أعضاء الحكومة الجمع بين عضويتهم فيها وعضويتهم في البرلمان. ويبدو أن الغاية من هذا المنع هي الحد من تسابق أعضاء البرلمان للحصول على عضوية الحكومة، الأمر الذي كان يعتبر، خلال العهدين السابقين، من بين الأسباب الهامة لظاهرة عدم الاستقرار الحكومي.

صلاحيات الحكومة:

تتمتع الحكومة كهيئة جماعية متضامنة ببعض الصلاحيات الدستورية الهامة وذلك علاوة على الصلاحيات التي خصها الدستور للوزير الأول.

الصلاحيات الجماعية للحكومة:

وهي تتجلى بشكل رئيسي في المجالات التالية.

-مجال تحديد وقيادة سياسة الأمة وذلك عملا بالمادة 20 من الدستور التي تضيف في فقرتها الثانية بأن الحكومة تتصرف لذلك بالإدارة والقوات المسلحة.

-مجال المساهمة في العمل التشريعي وذلك من خلال حق الحكومة بالتقدم أمام البرلمان بمشاريع القوانين، بعد المداولة بشأنها في المجلس الوزاري، وكذلك من خلال الطلب إلى البرلمان أن يأذن لها، من أجل تنفيذ برنامجها، بإصدار أوامر خلال مدة محددة، تتضمن تدابير تدخل عادة ضمن حيز القانون. ويكون لها نفس قيمة النصوص التنظيمية. ولا يستطيع البرلمان خلال المدة التي يحددها قانون الإذن أن يشرع في المواد التي تشكل موضوعا للإذن المعطي للحكومة، وإذا حاول فعل ذلك جاز للحكومة أن تدفع بعدم القبول باقتراحات أعضاء البرلمان في هذا الشأن.

-مجال مسؤولية الحكومة حيث يكون من حق المجلس الوزاري أن يتداول ويوافق على طلب الثقة بالحكومة الذي يقدمه الوزير الأول أمام الجمعية الوطنية ويكون من نتائجه في حال الرفض إجبار الحكومة على الاستقالة.

-مجال السلطات الاستثنائية التي تتجلى في حق الحكومة بإعلان حالات الحصار والتعبئة العامة والتنبيه و الحذر وذلك في حال اندلاع أزمة دولية أو قيام اضطرابات داخلية من شأنها تهديد أمن البلاد وسلامتها. وتتمتع الحكومة أثناء ذلك بصلاحيات واسعة تمكنها من مصادرة الأشخاص والأموال والمصالح المختلفة ودعوة القوات الاحتياطية للخدمة العسكرية. كما يمكن للحكومة إذا تطلبت الأوضاع الدولية أو الداخلية الخطيرة ذلك أن تعلن حالة الطوارئ لمدة اثني عشر يوما على الأكثر.

الصلاحيات الخاصة بالوزير الأول:

خص الدستور الوزير الأول بعدد من الصلاحيات من أهمها:

-حق ترأس اجتماعات المجلس الوزاري، واللجان الوزارية ولجان مجلس الدفاع الوطني وذلك في حال تغيب رئيس الجمهورية عنها لأي سبب كان وينبغي حينما يتعلق الأمر بترؤس اجتماع المجلس الوزاري أن يتم ذلك، بصفة خاصة، بناءا على تفويض صريح من الرئيس وبغيت دراسة جدول أعمال محددة.

-توجيه عمل الحكومة وذلك على هدي المقررات المتخذة في مجلس الوزراء، وتأمين تنفيذ القوانين، ومتابعة نشاطات الوزراء وتوجيه التعليمات إليهم والفصل في الخلاف الذي قد ينشأ بينهم في وجهات النظر.

-ممارسة مهام السلطة التنظيمية من خلال إصدار مراسيم لها نفس قوة القانون وذلك في مختلف المواضيع التي لم ينص الدستور صراحة على دخولها ضمن نطاق القانون. وبهذا أصبح الوزير الأول طرفا أساسيا في السلطة التشريعية إلى جانب البرلمان.

-وينفرد الوزير الأول في ممارسة بعض الاختصاصات في مجال علاقة الحكومة بالبرلمان. فهو الذي يتقدم أمام البرلمان بمشاريع القانون، ويطرح مسألة الثقة بالحكومة، ويقترح على رئيس الجمهورية دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية، ويطلب إلى المجلس الدستوري النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان.

العلاقة بين الرئيس والحكومة (حالة السيطرة الموحدة وحالة التعايش)

الرئيس الفرنسي هو الوحيد المنتخب مباشرة من الشعب الفرنسي، فيمنحه ذلك سلاح فعال يمكنه استخدامه في مواجهة المعارضة. ولكن ذلك لا يكفي لإحكام سيطرته واستفراده بالسلطة، بل يتوقف ذلك على علاقته بالأغلبية في الجمعية الوطنية.

حالة السيطرة الموحدة

عندما يكون التحالف الذي يشكل الأغلبية في الجمعية الوطنية الفرنسية ينتمي إلى نفس التيار، أو الحزب الذي ينتمي إلية الرئيس، فسيتمكن في هذه الحالة من تسمية رئيس للوزراء يدين له بالولاء، وبالتبعية حكومة تدين له بالولاء هي الأخرى. وفي تلك الحالة لن يشكل البرلمان أي عائق أمام سياسات وتوجهات الرئيس، فعندما تكون السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد حزب واحد، أو تحالف حزبي موحد، وهو ما يطلق عليه البعض السيطرة الموحدة، فان سلطات رئيس الدولة الفرنسي تكون كبيرة،

حالة التعايش

في حالة سيطرة حزب أو تحالف على أحد السلطتين وحزب أخر على السلطة الأخرى، وهو ما يطلق عليه السيطرة المجزئة، فان حجم السلطات تكون موزعة، وفي بعض الأحيان متنازع عليها، بين رئيس الدولة، و رئيس الوزراء. ووفقاً لهذه الازدواجية يتطلب الأمر عملية تنسيق وإيجاد حالة من التعايش بين رأسي السلطة التنفيذية والبرلمانية، خاصة إذا كان رئيس الحكومة ينتمي لأغلبية برلمانية لا ينتمي لها رئيس الدولة وهنا فان الرئيس يجد نفسه مضطرا إلى التخفيف من قبضته على السلطة التنفيذية، ويتحول قدر كبير من السلطات إلى رئيس الوزراء ويكفي في حالات التعايش، أن يقوم رئيس الجمهورية بانتقاد رئيس وزرائه أمام وسائل الإعلام، لكي يصير واضحا للجميع أن ثمة صراع بين الطرفين، ويكون على الشعب الفرنسي أن يختار في اقرب انتخابات أن ينحاز لطرف ضد أخر.

السلطة التشريعية.

تميز دستور الجمهورية الخامسة بأنه اضعف، إلى حد كبير، من مركز البرلمان ودوره في الحياة السياسية. وقد تجلى هذا الأمر بحصره لصلاحيات البرلمان التشريعية في مجال محدد وضيق نسبيا. وبتنظيمه وعقلنته للعمل البرلماني بشكل أدى لجعله عميلا خاضعا لهيمنة الحكومة.

تتكون السلطة التشريعية من مجلسين هما: الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ.

الجمعية الوطنية:

المجلس الأهم من الناحية التشريعية مقارنة بمجلس الشيوخ، وبالرغم من أن الأخير مجلس منتخب، فإن صلاحيته التشريعية محدودة وهو في ذلك يشبه إلى حد كبير مجلس اللوردات في النظام البريطاني، كما أن الجمعية الوطنية الفرنسية تشبه في صلاحياتها مجلس العموم البريطاني، خاصة فيما يتعلق بعلاقتها مع الحكومة، وتتشكل الجمعية الوطنية من 577 نائبا، [4]ويتم انتخاب النواب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع الفردي.

مجلس الشيوخ :

ويتكون من 321 عضوا، 296 عضوا للفرنسيين الموجودين داخل البلاد[5]. ويتم انتخاب أعضاء هذا المجلس عن طريق الانتخاب غير المباشر من خلال المجمع الانتخابي لكل محافظة (يتشكل هذا المجمع من عدد من النواب والمستشارين العموميين، ومندوبين عن المجالس المحلية) ومدة العضوية به 9 سنوات، وتجرى انتخابات التجديد كل ثلاث سنوات لثلث أعضاء المجلس. وبالرغم من أنه مجلس منتخب تماما مثل مجلس الشيوخ الأمريكي، فإن صلاحياته التشريعية ضئيلة للغاية خاصة فيما يتعلق بحقه في مناقشة سحب الثقة من الحكومة، لذا فهو أقرب إلى مجلس اللوردات في بريطانيا منه إلى مجلس الشيوخ الأمريكي. و

[4] 555 منهم من المناطق الداخلية في فرنسا، والمقاعد الباقية للأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار" غينيا الفرنسية، جزيرة سان ريمون، سان بيتر، جزيرة مايوت الموجودة في جزر القمر وغيرها".

[5] ، والباقي للأقاليم الواقعة فيما وراء البحار (13 مقعدا)، وللفرنسيين الموجودين بالخارج (12 مقعدا)

الوظيفة الأساسية للمجلس هي الوظيفة الاستشارية، حيث يعد بمثابة بيت الخبرة السياسي للجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ بعكس الجمعية الوطنية، هو غير قابل للحل .

الشروط الخاصة بالترشيح والعضوية:

يحق لكل مواطن متمتع بحق الانتخاب شريطة أن يكون قد أتم سن الثالثة والعشرين من العمر إذا أراد الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية، وسن الخامسة والثلاثين إذا أراد الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ. وأن يكون متمتعا بالجنسية الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، ومؤديا لواجبات الخدمة العسكرية. وعلاوة على هذه الشروط فقد حرم القانون أيضا عددا من المواطنين الذين يشغلون بعض الوظائف الهامة أو الحساسة ويستطيعون بسبب ذلك التأثير على إرادة الناخبين، من حق الترشيح في الدوائر الانتخابية الخاضعة لإشرافهم.

صلاحيات البرلمان:

يختص البرلمان بممارسة صلاحيات عديدة في مجال مراقبة أعمال الحكومة وفي المجالات التشريعية والمالية والتأسيسية والقضائية علاوة على بعض الصلاحيات السياسية المتفرقة الأخرى.

جميع الصلاحيات المخصصة دستوريا للبرلمان، باستثناء تلك المتعلقة بمراقبة أعمال الحكومة، يمارسها المجلسان على قدم المساواة. وليس للجمعية الوطنية أية أولوية على مجلس الشيوخ في هذا الصدد إلا إذا كان الأمر متعلقا بالنظر في مشاريع القوانين المالية التي يجب أن تعرض أولا عليها ثم تعرض فيما بعد على المجلس. على أن هذه المساواة المبدئية بين الجمعية والمجلس يمكن أن تسقط إذا استمر الخلاف بينهما حول مشروع أو اقتراح قانون ما بعد قراءته قراءة ثانية في كل منهما أو قراءته مرة واحدة فقط في حال إعلان الحكومة لصفة الاستعجال بالنسبة له. ففي هذه الحالة يعطي الدستور للوزير الأول سلطة تقرير اللجوء لتشكيل لجنة توفيق مشتركة من المجلسين لحل الخلاف آو دعوة الجمعية الوطنية لتبث في الأمر بمفردها.

مراقبة أعمال الحكومة:

تنحصر هذه الصلاحية كما سبقت الإشارة بالجمعية الوطنية فقط. أما مجلس الشيوخ فليس له أي دور في هذا المجال. وتتجلى الرقابة السياسية التي يحق للنواب ممارستها تجاه الحكومة في عدة وسائل أهمها: مناقشة البيانات التي تدلي بها لحكومة أمام الجمعية دون أن يؤدي ذلك بالتالي إلى التصويت عليها، وتوجيه الأسئلة الخطية أو الشفهية لأعضاء الحكومة قصد الحصول على معلومات محدد أو استفسارات. وطرح قضية إلزام مسؤولية الحكومة سياسيا.

ويطلب الوزير الأول الثقة بحكومته بناء على البرنامج الذي تتقدم به أمام الجمعية أو على بيان متعلق بالسياسة العامة. وتتم الموافقة على طلب الثقة بالأغلبية النسبية للأصوات المقترعة أي أكثر من نصفها. أو بمبادرة يوقع عليها عشر أعضاء الجمعية الوطنية فيسمى "بملتمس الرقابة" ويجري التصويت على الملتمس علنا ويعتبر مقبولا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للأعضاء. والغاية من إقرار مثل هذه الأغلبية

هي الحد من احتمالات وضع الحكومة في موضع صعب، لأن من شأن التصويت سلبا على طلب الثقة أو إيجابا على ملتمس الرقابة إجبار الحكومة على تقديم استقالتها.

الصلاحية التشريعية:

وهي الصلاحية الرئيسية التي يتمتع بها البرلمان وتتجلى في إصداره لما يسمى بالقانون. وهكذا فإن البرلمان في ظل الجمهورية الخامسة لم يعد يجسد بمفرده السلطة التشريعية لأن الوزير الأول أصبح يشاركه في تحمل أعباء جزء هام من العمل التشريعي. فقد صار بمقدور الوزير الأول دستوريا أن يصدر مراسيم تنظيمية لها نفس قوة القانون في كافة المجالات التي لم ينص الدستور على جعلها من اختصاص البرلمان.

الصلاحية المالية: وهي تتجلى في حق البرلمان بالموافقة على مشاريع القوانين المالية، ولاسيما قانون الموازنة، انطلاقا من مبدأ عدم إمكانية فرض أعباء ضريبية أو مالية على الشعب قبل موافقته على ذلك من خلال ممثليه.

إلا أن دستور الجمهورية الخامسة أخذ ببعض القيود المحددة لسلطة البرلمان في هذا المجال. ومن أهم هذه القيود:

-منع المبادرة البرلمانية في مجال النفقات لأعضاء البرلمان لا يحق لهم اقتراح أي تعديل على مشاريع القوانين المالية من شانه زيادة أو إحداث النفقات العامة أو تخفيض الإيرادات. وذلك منعا لسياسة محاولة كسب عطف وتأييد القطاعات الشعبية التي قد يلجأ إليها بعض البرلمانيين[6].

-إعطاء البرلمان مهلة 70 يوما كحد أقصى لدراسة مشروع قانون الموازنة والتصويت عليه وذلك من تاريخ إحالة المشروع إليه من طرف الحكومة[7]. وإذا لم يتم التصويت على المشروع خلال المدة المحددة جاز للحكومة أن تضعه موضع التنفيذ بمرسوم

-الصلاحية التأسيسية: أعطى الدستور لأي عضو من أعضاء البرلمان الحق باتخاذ المبادرة لتعديل الدستور. وأعلن أن كل اقتراح بالتعديل ينبغي أن يعرض على كل من مجلسي البرلمان لإقراره بصورة منفردة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وذلك قبل عرضه حتما على الاستفتاء الشعبي لإقراره بصفة نهائية.

أما إذا تعلق الأمر بمشروع قانون تعديل صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول، فإن كلا من مجلسي البرلمان يحق له أيضا أن يصوت على المشروع بالأغلبية المطلقة للأصوات. وبعد ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لعقد جلسة مشتركة لإقرار مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات وذلك بدلا من عرضه على الاستفتاء الشعبي

-الصلاحية القضائية: وتتجلى هذه الصلاحية في حق البرلمان بإصدار قانون بالعفو العام على المحكومين وفي حقه أن ينتخب من بين أعضائه هيئة محكمة العدل العليا التي يعود لها اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمواطنين في بعض الحالات الخاصة.

---

[6] وهو نفس الاختصاص الممنوح للسلطة التشريعية في الجزائر

[77] جعلها المشرع الدستوري الجزائري مدة 75 يوم لمناقشة قانون المالية

-الصلاحيات السياسية المتفرقة: وهي تتمثل بصورة رئيسية في حق البرلمان بالتصديق على بعض المعاهدات الدولية، وبالإذن للحكومة بإعلان حالة الحرب، وبتمديد حالة الطوارئ بعد إعلانها من جانب الحكومة لمدة 12 يوما.

العلاقة بين الحكومة والبرلمان:

تميز دستور الجمهورية الخامسة بتنظيمه للعمل البرلماني وعقلنته بشكل جعله خاضعا،لحد كبير، لهيمنة الحكومة وإشرافها.ولقد كانت الغاية الأساسية من هذا التنظيم الحد من شطط أعضاء البرلمان في استعمالهم حقوقهم، ولاسيما في مجال مراقبة الحكومة، الأمر الذي كان يعتبر من بين العوامل الهامة لعدم الاستقرار الحكومي في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة.

ويتجلى تنظيم العمل البرلماني، في بعض القواعد التفصيلية التي يمكن أن نذكر من أهمها:

-حق الحكومة في التحكم بترتيب جدول أعمال المجلس البرلماني وتحديد الأولوية بالنسبة للنقاط الواردة فيه. وبهذا تستطيع الحكومة أن تؤخر إلى ما لا نهاية الاقتراحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان والتي لا تحبذ دراستها أو تصويت المجلس عليها.

-حق الحكومة في أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح قانون صادر عن أحد أعضاء البرلمان أو تعديل تتقدم به على مشروع قانون مقدم من قبلها. وذلك إذا رأت أنه يتجاوز حيز القانون أو يناقض تفويضا سبق للبرلمان أن أعطاه للحكومة بشأن التشريع في مواضيع محددة وفي مدة لم ينته أجلها بعد. ويحق للوزير الأول ولرئيس المجلس البرلماني أن يرفع الخلاف حول هذا الأمر إلى المجلس الدستوري للبت به في ظرف ثمانية أيام.
-ويحق للحكومة بعد افتتاح المناقشة العامة حول مشروع قانون ما في أي من المجلسين أن تدفع بعدم القبول كل تعديل لم يتقدم به عضو المجلس سابقا أثناء دراسة المشروع أمام اللجنة البرلمانية المختصة.
-وتستطيع الحكومة أن تضمن إجراء الحكومة المناقشة العامة حول مشروع القانون كما ورد في النص الأصلي الذي تقدمت به. وخلال المناقشة يمكن تناول التعديلات المقترحة من قبل البرلمانيين أثناء دراسة المشروع في اللجان المختصة.

ويمكن للحكومة أن تطلب التصويت على نص المشروع كليا أو جزئيا حسب المواد. وبهذا الأسلوب يمكنها أن تلزم المجلس على التصويت مرة واحدة على كل النص أو على جزء منه وبذلك تستبعد عمليا المقترحات المقدمة من الأعضاء والتي لا تروق لها.

-وتستطيع الحكومة كذلك أن تربط مصير استقرارها بالحكم بمصير نص تشريعي تقدمت بمشروعه وكذلك بطرحها لقضية طلب الثقة على أساس هذا النص.

ومن مظاهر تنظيم العمل البرلماني، أخيرا وضع قواعد تفصيلية محددة للأسئلة الخطية التي يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوها للحكومة، وتخصيص جلسة واحدة بالأسبوع فقط، أثناء الدورات لطرح الأسئلة الشفهية والإجابة عليها.

المحاضرة الثالثة

الأنظمة غير الديمقراطية

إن الشريعة الإسلامية، تشتمل على كافة المبادئ الأساسية اللازمة لتنظيم السلوك البشري، وليس بها نقص في المبادئ يسمح بالرجوع إلى غيرها ،وهذا يعني أن تصبح الشريعة الغراء هي المصدر الوحيد للتشريع في المبادئ العامة والكليات.

وبالاستناد إلى قواعد الشريعة الأساسية وبالرجوع إلى مبادئها العامة ،يمكن استنباط أي حكم يستشكل على الناس ،وهذا هو المعنى الذي قصده الرسول عليه الصلاة والسلام ،عندما سأل معاذ بن جبل ،بعد أن وجهه لتولي القضاء باليمن،"فقال له بما تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله،قال: فان لم تجد؟ قال: اجتهد رأي ولا آلو،فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[8]

والسماح بالاجتهاد بالرأي والرجوع إلى مصادر التشريع الأخرى في الفرعيات والجزئيات بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يؤكد سماحتها وحرصها على رعاية مصالح الناس في جميع الأزمنة والأمكنة بلا حرج[9].

- ✓ **المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي**

الثابت أن خاتمة الشرائع قد حوت كافة المبادئ الأساسية اللازمة لتنظيم حياة الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى:"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين"[10]،ويقول أيضا :"ما فرطنا في الكتاب من شيء"[11]

ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية، هي المصدر الرئيسي للتشريع في المبادئ العامة والكليات، وهي تشمل على كافة المبادئ الأساسية اللازمة لتنظيم السلوك البشري،وليس بها نقص في المبادئ يسمح بالرجوع إلى غيرها ، وبالاستناد إلى قواعد الشريعة الإسلامية الأساسية وبالرجوع إلى مبادئها يمكن استنباط أي حكم يستشكل على الناس، ولكن ما المقصود بالتشريع الذي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي له ؟

ليس صحيحا أن كل أحكام الدين ثابتة دائمة وغير قابلة لدخول الاجتهاد فيها ،و حدوث التغير عليها ،فمن أحكام الدين ما يتعلق بالعقائد التي تحدد نظرة الدين إلى المبدأ والمصدر،إلى الله و الكون والحياة والإنسان، وهذه الحقائق ثابتة لا تتغير.

---

[8] حديث أخرجه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والترمذي.

[9] ماجد راغب الحلو،مرجع سابق،ص17

[10] سورة النحل الآية 89

[11] سورة الأنعام الآية 38

ومنها ما يتعلق بشعائر العبادات الرئيسية التي تحدد صلة الإنسان العملية بربه ،وهي التي تعتبر أركان الإسلام[12] ،ومبادئه العظام ،وهذه في أسسها العامة ثابتة ،وإن كان الاجتهاد يدخل عليها في كثير من التفاصيل ومنها ما يتعلق بالقيم الخلقية ،ترغيبا في الفضائل وترهيبا من الرذائل ،وهذه تتميز بالثبات أيضا في مجموعها. وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغييرها ،بل إلى ثباتها واستقرارها لتستقر معها الحياة وتطمئن العقول والقلوب.

يبقى أمر نظام الحياة المختلفة، مثل نظام الأسرة والمواريث ونحوها، ونظام المعاملات والمبادلات المالية ونظام الجرائم والعقوبات، والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية وغيرها، وهي التي يفصل أحكامها الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه ومذاهبه، وهذه ذات مستويين:

-مستوى يمثل الثبات والدوام،هو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت ،القطعية الدلالة ،التي لا تتعدد الاجتهادات ،ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال[13].

-مستوى يمثل المرونة والتغيير ،وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شؤون الحياة المختلفة ،و خصوصا ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها ،وهذه قلما تأتي فيها نصوص قطعية ،بل إما أن يكون فيها نصوص محتملة ،أو تكون متروكة للاجتهاد ،رحمة من الله تعالى غير نسيان ،كمبدأ الشورى ،ومبدأ العدالة والمساواة ،تاركا للناس تنظيم شؤون حكمهم بما يحقق مصالحهم ويتفق وظروف الزمان والمكان ،فلم يبين كيفية الشورى أو طريقة اختيار الحكام أو نوع العلاقة بين سلطات الدولة ،إلى غير ذلك من الأمور التي تتناولها الدساتير[14].

نشأة الدولة الإسلامية

بعد ظهور الإسلام في مكة واجه الرسول ﷺوأصحابه مقاومة شديدة من رجال قريش ،دفع ذلك بالرسول للهجرة إلى يثرب ،التي رحب أهلها بالنبي وأعلنوا له البيعة، ومن هنا قدر للدولة الإسلامية أن تنشأ في المدينة المنورة .

ولم تكن في بلاد الحجاز قبل ظهور الإسلام دولة عامة بالمعنى القانوني الذي نفهمه الآن عن الدولة وإنما كانت عندهم القبيلة و هي كيان اجتماعي طبيعي بالغ درجة النماء عرف باسم " القبيلة " يقوم فيه رؤساء العشائر برعاية شؤون الجماعة وكانت القبيلة هي الوحدة الأساسية

فالشعب قبل الإسلام هم أبناء القبيلة وتقوم العلاقة بينهم عل رابطة الدم أما الإقليم فهو وطن القبيلة أي الأرض التي نشأت فيها والتي عليها حمى القبيلة وعلى رأسها سيد القبيلة الذي يمثل الحكومة وله السيادة الكاملة[15] ولقد كان من مصلحة القبيلة أن تكون يداً واحدة في كل الأحوال لأنها إذا انقسمت على

---

[12] مولود ديدان ،مرجع سابق،ص281 .

[13] يقول الدكتور الطماوي أن القرآن كمصدر للتشريع اقتصر على أمهات المسائل والمبادئ العامة ،وأن آيات التشريع محدودة ،فمن بين آيات القرآن الكريم التي تزيد عن ستة ألاف آية ،لا تزيد آيات التشريع عن مائتين

[14] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق،ص19

[15] علي جواد المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت 1978 ح 4 ص 313.

نفسها في أمر ما تلاشت ،فالمصلحة كانت ولا تزال تقتضي وجود التضامن الشديد إذ أن القبيلة محاطة بالأعداء وانقسامها يعني ضعفها وتشتيتها .

أما عن عامل الشعور فكان كل فرد في القبيلة يحس بأنه مدين في كل شيء عزيز عنده إلى قبيلته التي حمته وترعرع فيها حتى صار رجلًا ، فكان لزاماً عليه أن يخلص لها ويتفان في الدفاع عن شرفها[16] .

بذلك نستطيع التفرقة بين القبائل المستقرة مثل قريش في مكة والتي كانت أقرب ما يكون (دولة مدينة) وبين القبائل المتفرقة المتنقلة البدوية والتي ليس لها إقليم دائم.

و العرب قبل الإسلام عرفوا الدولة ولكن ليس بالمفهوم المعاصر حيث أن الدولة التي عرفها العرب مع قبل وجود الإسلام تمثلت بوجود المجتمع السياسي المتمثل بوجود حاكم ومحكوم فضلاً عن وجود إقليم وتوافر عنصر السيادة

- ✓ تنظيمات الدولة

بدأ النبي ﷺ يكون دولة إسلامية يدخلها الناس بصرف النظر عن قبائلهم وأجناسهم وأديانهم و الانتساب إلى هذه الدولة لا يتطلب نسبا معينا أو ثروة خاصة ،وإنما أيمان بالرسالة والالتزام بمبادئها والتضحية في سبيلها ،وكان من نتائج الهجرة إلى المدينة المنورة هو إنشاء أول حكومة أسلامية تخضع لإدارة الرسول وإشرافه التام في ذلك الجزء الصغير من بلاد العرب ،وتأخذ على عاتقها نشر الدعوة الإسلامية .

دولة الإسلام هذه تختلف عن كل الأمم التي قامت من قبل لأنها لم تكن دولة أو قبيلة أو مملكة تخضع لأمر شيخ أو نزوات الملك ،وإنما تعمل بأوامر الله التي يبلغها رسوله.

هكذا بدأ الرسولﷺ منذ دخوله المدينة يعمل على تثبيت أوضاع الدولة الإسلامية على أسس راسخة من خلال إنشاء بعض التنظيمات التي تساعد على دلك ،فكان مسجد قباء الخطوة الأولى ثم أعقبته المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ثم إصدار وثيقة المدينة إلى جانب إنشاء الجيش وتنظيم الجهاد. بدأ النبي ﷺإقامة الدولة في المدينة المنورة بإقامة المسجد النبوي الشريف الذي بإنشائه صار مقر الحكم ورمز الدولة الإسلامية، كما قام بوضع أسس العلاقة بين المسلمين الذين جاءوا معه من مكة -والذين جرى تسميتهم بالمهاجرين- وبين مسلمي الأوس والخزرج سكان المدينة الأصليين -والذين تم تسميتهم بالأنصار أو أنصار رسول الله-، وكانت الأُخُوة بين هذين الفريقين هي أساس هذه العلاقة فيما سمى بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار..

- ✓ الدولة الإسلامية والسلطة فيها

من الناحية التاريخية لم يتناول التراث الفقهي السياسي والأحكام السلطانية مفهوم الدولة بمعنى الكيان السياسي الجغرافي المتضمن عناصر الأرض والشعب والسلطة، بل كانت تستخدم بمعنى قريب مما يطلق عليه الآن الأنظمة السياسية. لذلك بقيت اغلب الكتابات حول الدولة الإسلامية مثقلة بعبء التجربة التاريخية ولم تستطع الانفكاك عنها ولتوضيح مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر لابد من معرفة

[16] الشريف أحمد إبراهيم مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، القاهرة 1964 ، ص 50.

المعنى الاصطلاحي للدولة ، وهل ورد ذكر الدولة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بعدهما المصدرين الرئيسيين اللذين يستقي منهما المفكرين الإسلاميين أفكارهم وآراءهم في موضوع ما ومن هذه المواضيع مفهوم الدولة .

المحاضرة الرابعة

السلطة في الدولة الإسلامية

اختلف بعض الشيء في تحديد أركان الدولة الإسلامية عن تلك المعروفة في القوانين الوضعية و المبادئ السياسية الغربية، فأركان الدولة الإسلامية هي الأرض ، الأمة والسلطة، وهذا التقسيم أوسع من الأول من جهة أن الأرض اعم من الإقليم لان الدولة في الإسلام لا تحدد بحدود إقليمية لان الرسالة عالمية وكذلك لان الأمة اعم من الشعب لشمولها لأكثر من شعب حسب التصور الإسلامي وحددت هذه الأركان وفق وجهة نظر أخرى بالإنسان، والنظام والأرض، وهذا الرأي أوسع والصق بمبادئ الشريعة من الرأي السابق ، لان الإنسان هو الهدف من وراء التشريع الإسلامي، كما أن النظام هو الأصل والسلطة ،متفرعة عنه وهناك من المفكرين من يضيف عناصر أخرى إلى الدولة الإسلامية منها القانون الإسلامي أي (الشريعة) بالإضافة إلى السيادة أو ما يطلق عليها في الفكر الإسلامي بالحاكمية .

خصائص النظام السياسي في الإسلام

للنظام السياسي في الإسلام خصائص مميزة عن غيره من الأنظمة الأخرى وإذا قارنا هذه الخصائص بالدساتير الوضعية نجد الفرق عظيم وشاسع حيث أن السلطة في الإسلام قائمة على الكتاب والسنة بخلاف الدساتير الوضعية التي تقوم على إرادة الشعوب أو الأمة ،ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

1/الحاكمية لله سبحانه وتعالى وحده:

أي أن الحاكم في الإسلام مقيد ،فلا يحق له أن يتصرف بالنصوص القطعية الواضحة في الكتاب و السنة في أي حال من الأحوال، والحاكمية الكبرى والأصلية هي لله سبحانه وتعالى ولهذا يقول تعالى {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه}[17]. ولهذا طالب الله الحكام بأن يحكموا بكتابه وسنة رسوله ،

قال تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }[18].

(فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(19 وأي فتنة أعظم من مخالفة كتاب الله وعدم تطبيقه على المسلمين إذن فأهم خاصية يتميز بها النظام السياسي في الإسلام هي أن الحاكم هو رب العالمين بخلاف الأنظمة الوضعية .

2/العدل :

[17] سورة يوسف الآية 40.

[18] سورة النساء الآية 65.

[19] سورة النور آية 63

النظام السياسي في الإسلام قائم على العدل قال تعالى { إن الله يأمر بالعدل والإحسان }[20]. و العدل قامت عليه السماوات والأرض فلا يمكن لحاكم في الإسلام إلا أن يكون ذا عدل بينهم أما الظالم فعاقبته وخيمة وخاصة من الحاكم في الإسلام ومصير صاحبه الهوان والدمار ومما لاشك فيه أن الرسول ﷺ حكم بين الناس بالعدل وكان يقول:" لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[21].وهذا من شدة إقامة العدل بين الناس ولهذا مفهوم العدل في الإسلام الابتعاد عن الهوى لأن الهوى والنزوات أعدا عدو لإقامة العدل ولهذا يقول الله تعالى {فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا}[22].

المساواة:

هي العدل بتطبيق شريعة الله العليا وأعظم العدل تطبيق أحكام الله الشرعية وأعظم ظلم هو أن تحكم بالقوانين الطاغوتية . أما مفهوم المساواة الذي يقوم عليه النظام السياسي في الإسلام فهو أن يكون الجميع متساوون أمام النظام والقضاء و كل شئ، فلا تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللسان أو غير ذلك وإنما الذي يحكم الجميع ويضبطهم هو الله وقول رسوله، فالناس أمام القانون سواء كأسنان المشط يقول الرسول ﷺ ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى[23]. وقال تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة}[24]. فما دام الناس كلهم خلقوا من نفس واحدة وكلهم في دائرة الإسلام فيجب أن يعاملوا بالسوية ولا يفرق بينهم إلا على حسب التقوى قال تعالى { إن أكرمكم عند الله أتقاكم }[25]. فتبقى قضية الكرامة و التقدير والاحترام على مقدار التقى والزهد والخوف من الله تعالى والحرص على مصلحة الإسلام والمسلمين أما ما سوى ذلك فلا ينظر إليه.

السمع والطاعة :

أي طاعة أولي الأمر قال تعالى { يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }[26]. وقال الرسول ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني [27] ولكن يجب أن تكون هذه الطاعة في غير معصية الله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار أمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ، ثم دخلتم فيها

---

[20] سورة النحل آية 90

[21] متفق عليه ص289في باب الغضب اذا انتهكت حرمات الشرع والإنتصار لدين الله .

من خطبة الوداع من كتاب جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت 157/1

[22] سورة النساء آية 135

[23] رواه مسلم كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غيرمعصية وتحريمها في المعصية ح(1835).

النسائي جزء (7) كتاب البيعة / الترغيب في طاعة الإمام

[24] النساء الآية 1.

[25] الحجرات الآية 13

[26] النساء الآية 59

[27] رواه البخاري ،كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية 122/13ح(7145)ومسلم كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 1469/3ح(1840).

فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا فلما هموا بالدخول ، قاموا ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار، أفند خلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ، إنما الطاعة في المعروف[28]. ويجب في الطاعة ألا يترتب عليها ضرر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. وكذلك يجب في الطاعة أن يراعى فيها الاستطاعة لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم}[29].

الشورى :

معناها : المشاورة أي أن يشاور الحاكم الأمة ويأخذ رأيهم خاصة أولي العقل والعلماء والمفكرين وليس معنى ذلك أنه لو قدم رأي من إنسان عادي أنه لن يقبل منه إنما الكلام على الأغلب الأعم فللشورى أهمية كبرى في أي تنظيم وترتكز عليه كل دولة تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار والتقدم والازدهار، والشورى من أكبر الوسائل التي يكتشف فيها خبرات و قدرات الناس مما ينعكس فوائده على الإدارة في الدولة الإسلامية والحاكم يستطيع أن يتوصل إلى أحسن الحلول وأنجحها عن طريق الشورى ولذا نجد أن القرآن قد طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشورى قال تعالى

{ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر }[30] فهذه أدلة صريحة في القرآن على ضرورة الشورى وعلى البحث عنها مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوحى إليه، ومع ذلك كان القرآن يطالبه بالشورى إذن من يأتي بعد الرسول الكريم أولى بالشورى وكان الرسول ﷺ يقول " أشيروا على أيها الناس"[31] ولهذا فإن الرأي الواحد كالخيط الواحد والاثنين كالخيطيين والثلاثة كالحبل المشدود فلا غنى للحاكم عن الشورى لأنها خلاصة وعصارة أفكار وتجارب تضاف إلى الفكر والعقل . فلذلك أكد النظام السياسي الإسلامي على الشورى لأنه الطريق السليم الذي يوصل إلى أجود الآراء والحلول لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات والدول.

هناك خلاف بين علماء السياسة والشريعة في أمر قابل للاجتهاد أي أنه لا يوجد نص صريح في ذلك أما إذا وجد الأمر في القرآن أو السنة فالواجب فعل الأمر دون الاستشارة . أما ما سوى ذلك فهناك من قال لابد من تنفيذ الاستشارة واحتجوا بعموم الأدلة وقالوا ما فائدة الاستشارة إذا لم يلزم بفعلها .

أما الرأي الآخر فقالوا: ليست الاستشارة ملزمة لان الحاكم قد يرى رأيا غير هذا الرأي ، ورأي الحاكم يرفع الخلاف ولأن الأكثرية لا يلزم أن تكون على حق. لذلك يقول أهل هذا الرأي أن الشورى ليست ملزمة إنما هي استئناس وجمع لأكبر كمية من الآراء ليمكن للحاكم اختيار الأفضل،

ويبدو أن الظروف الزمانية والمكانية لها دور فى الإلزام وعدمه حيث أنها قد تكون ملزمة أحيانا وقد تكون غير ملزمة أحياناً.

---

[28] رواه أحمد في مسنده 327/5ومالك في الموطأ كتاب القضية باب القضاء في المرفق 745/2رقم (31) وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2ح(2340)وقال النووي في الأربعين ح(32) حديث حسن

[29] سورة التغابن آية 16

[30] آل عمران ،آية 159

[31] رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قوله تعالى {وشاورهم في الأمر}.

فرع أول الحاكم والأمة وواجباتهم

الحقيقة أن الحاكم في الإسلام عليه مسئولية كبيرة وعليه رسالة جسيمة والحاكم في الإسلام لاشك أنه المسئول أمام الله عن كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية ومسئول عن الجهاد في سبيل الله ونشر الدعوة الإسلامية وغير ذلك .

ويرى ابن تيمية في (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) أن المبدأ العام الذي يحكم سلطات الخليفة وحدودها، هو ما ورد في قوله تعالى في سورة النساء 58-59: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)

الخليفة

وهو رئيس الدولة وفي نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية، وله عماله في الأمصار ووزارته في العاصمة (تفويض أو تكليف تنفيذي). حيث لا يوجد فرق بين اختصاصه كرئيس للدولة أو رئيساً للسلطة التنفيذية.وتتعدد ألقابه بين خليفة وأمير المؤمنين ،وإمام وجميعها تطلق ويقصد بها رئيس الدولة.

وأجمع جمهور المسلمين على أن تولية الخليفة واجب شرعا،ومستندهم في هذا الإيجاب هو:

1/إجماع الصحابة على تولية خليفة حتى قدموا أمر البيع على دفن الرسول

2/ ما هو واجب من إقامة الحدود وسد الثغور لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

3/إن فيه جلب المنافع ودفع المضار ،وهذا واجب بالإجماع.

والبيعة هي طريقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية، قال الله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (10)

" قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (18)[32]

وكان الناس إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد ،فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة

والبيعة في الاصطلاح ،عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع ،وطاعتهم له ،وذهب المفكرون السياسيون المسلمون في رسم الطريقة المثلى لاختيار الخليفة قياسا على ما تم في اجتماع السقيفة حين ميزوا بين فئات ثلاثة من الشعب هم :أهل الإمامة، أهل الاختيار ،وعامة الشعب من المسلمين

وتقوم وظيفة أهل الحل والعقد على اختيار من تتوفر فيه شروط الإمامة ،وهي بذلك تعد الطريق الأصلي في انعقاد الإمامة عند جماهير العلماء من الفقهاء.[33]

ومنه فإن أهم الواجبات التي تقع على الحاكم أو الخليفة نذكر منها:

[32] الآية 10 و18 من سورة الفتح

[33] مولود ديدان ،مرجع سابق،ص293

1. حفظ الدين على أصوله المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله وما أجمع عليه سلف الأمة فالدين هو الأساس لذا يجب على الحاكم أن يحمي وينشر العقيدة الإسلامية الصحيحة ويجب عليه محاربة جميع مظاهر الشرك والضلال والبدع والخرافات ويجب عليه أن يحمي التوحيد بروحه وبكل ما أوتي من قوة وسلطان وجند . وعليه أيضا إفساح المجال للدعاة الصالحين الذين يبينون للناس الحق ويشرحون لهم الكتاب والسنة وعلى الحاكم بذل الأسباب لذلك حتى تستفيد الأمة.

2. وعليه أيضا تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين وذلك على حسب ما جاء في الكتاب والسنة وذلك ليعم العدل و ينتفي الظلم ويصبح الناس يأمن بعضهم من بعض قال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم }[34] فعليه إذن أن ينصب القضاة في كل قطر وفي كل مكان وذلك لإقامة الحدود لتصان محارم الله بين الناس مثل إقامة حد الردة وحد الزنا وحد القتل وحد القذف .

3. وعليه أيضا تحصين الثغور الموجودة على حدود الدولة الإسلامية وذلك بالعدة المانعة والقوة الدافعة بإقامة الجند على هذه الحدود حماية للأمة الإسلامية من أعدائها و إقامة الجهاد من أجل إشاعة ونشر دين الله وإعلان الجهاد المقدس في بلاد المسلمين وخاصة عندما يتعرض المسلمون إلى القتل أو التشريد أو أي نوع من الأذى من أعداء الإسلام والمسلمين يقول تعالى {جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله}[35].

4. كذلك يجب على الحاكم جباية الفئ والصدقات وتصريفها حسب ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله وتقدير العطايا ومن يستحق في بيت مال المسلمين سواء بالتوزيع على شكل رواتب أو مكافآت أو غير ذلك.

5. وعلى الحاكم أيضا أن يولي الأمناء والنصحاء وأهل الخير وأهل الصلاح ويجعلهم وزراء وقواد وجنود مما تحتاجهم الأمة الإسلامية قال تعالى (إن خير من استأجرت القوى الأمين)

6. ويجب عليه أن ينشر العلم ،والمعرفة خاصة مراحل التعليم الأولى

7.. كذلك عليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتفقد الأحوال لينهض بسياسة الأمة، وهكذا نجد أن الواجبات على الحاكم كثيرة فيجب عليه أن يتقي الله فيها ومتى ما قام بها خير قيام فإن له الأمن والأمان والاستقرار والرخاء والنعم والخيرات ورحمة من الله فى الآخرة .

*الواجبات التي تجب على الأمة تجاه الحاكم :

إذا قام الحاكم بما يجب عليه من الحقوق فيجب على الأمة ما يلي :

السمع والطاعة للحاكم ما لم تؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة في معصية .

حق في بيت مال المسلمين ومعلوم قصة أبو بكر رضي الله عنه عندما تولى الخلافة اخذ الزنبيل وخرج ليبيع ويشتري لأولاده فقال له عمر وعبد الرحمن بن عوف إلى أين أنت ذاهب فقال إلى السوق لأكفي أولادي فقالوا لا يصلح وأنت خليفة المسلمين لابد أن تتفرغ لهذا العمل فقال إذن افرضوا لي ففرضوا له كل يوم

[34] سورة النساء آية 65.

[35] سورة التوبة الآية 41.

نصف شاه فيفهم من هذه الحادثة أن الحاكم مادام أنه متفرغ لهذا العمل فيصرف له من بيت مال المسلمين وتختلف من حيث الكمية بحسب الظروف الزمنية والمكانية .

- النصرة : أي يجب على الأمة الإسلامية أن تنصر الحاكم المسلم و ألا تتخلى عنه في حالة العسرة فإذا داهم الكفار بلاد المسلمين وأرادوا اجتياح الحاكم المسلم والمسلمين فعليهم نصرة حاكمهم والوقوف معه والاستعانة بالله سبحانه وتعالى على ذلك

ويجب على الأمة نصرة حاكمهم ضد البغاة من أبناء الأمة الإسلامية الذين تمردوا على حكم الله ورسوله وقاموا بتأويل غير سائغ ضد ولي الأمر فيجب محاربة البغاة قال تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض }[36].

كذلك مما يجب على الأمة تجاه الحاكم أن توجهه بنصحه وإرشاده لأن في ذلك إقامة للعدل وفيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر قال تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر }[37].

ولما قال ﷺ الدين النصيحة . قالوا لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " [38]

3. وعليهم أيضا الدعاء له بظهر الغيب ولا يرد القضاء إلا الدعاء وكذلك لما ينفع الله به من العباد والبلاد

يتبع.

[36] سورة المائدة آية 33

[37] سورة آل عمران ، 110

[38] رواه البخاري كتاب الإيمان باب 42 . رواه مسلم في كتاب الإيمان